

تفسير السمرقندي

@ 317 @ الأفضاء الجماع وبهذا القول قال بعض الناس وأما علماؤنا رحمهم الله قالوا إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة دخل بها أو لم يدخل بها .
ثم قال ! 2 2 ! يقول أوجبنا عليكم عهدا وثيقا بالنكاح وهو قوله ^ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن ^ البقرة 229 فصار ذلك على الرجال ميثاقا غليظا من النساء ثم بين ما يحل للرجال من النساء وما لا يحل فقال \$ سورة النساء الآيات 22 - 23 \$ فقال تعالى ^ ولا تنكحوا ما نكح آباؤهم من النساء ^ يعني لا تتزوجوا من قد تزوج آباؤكم من النساء ويقال اسم النكاح يقع على الجماع والتزوج فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على ابنه ثم قال ! 2 2 ! يقول لا تفعلوا سوى قد فعلتم في الجاهلية وكان الناس يتزوج الرجل منهم امرأة الأب برضاها بعد نزول قوله ! 2 2 ! حتى نزلت الآية ! 2 2 ! الآية فصار حراما في الأحوال كلها ويقال ! 2 2 ! يعني ولا ما قد سلف كقوله تعالى ^ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ^ النساء 92 يعني ولا خطأ وقد قيل إن في الآية تقديمًا وتأخيرًا ومعناه ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ! 2 2 ! إلا ما قد سلف وقد قيل إن في الآية إضمارا يقول ! 2 2 ! فإنكم إن فعلتم تعاقبون وتؤاخذون ! 2 2 ! ثم قال ! 2 2 ! أي معصية ! 2 2 ! أي بعضا ! 2 2 ! أي بئس المسلك .
ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني نكاح أمهاتكم فذكر الأمهات والمراد منه الأمهات والجدا .
ثم قال تعالى ! 2 2 ! ذكر البنات والمراد به البنات والحفيدات أي بنات الأولاد .
ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني من النسب إلى قوله ! 22 ! ! 2 ! يعني أخوات أبيكم !
2 2 ! يعني أخوات أمكم ! 2 ! 2